



دليل ونظام الإستشفاء

نقابة المحامين - بيروت - ٢٠٢٤



GlobeMed

Lebanon

دليل ونظام الاستشفاء
الصندوق التعاوني لنقابة المحامين - بيروت
٢٠٢٥ - ٢٠٢٤

دليل الاستشفاء

برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق التعاوني لنقابة المحامين في بيروت

أولاً - المنتسبون وشروط خاصة للإنتساب

١. المنتسبون

١. المحامون المقيّدون في الجدول العام والمتدرجون والمتقاعدون

يحق لجميع المحامين المقيّدين في الجدول العام والمتدرجين، الذين سددوا الرسم السنوي للنقابة، والمتقاعدين المذكورة أسماؤهم في الجداول الموافق عليها من الصندوق الإنتساب إلى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق.

يحق لأي محام كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى على أن تبدأ استفادته من تقديمات برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق في الدرجة الأولى بعد مضي ستة أشهر على نقله مع توجب دفع الإشتراكات عن كامل السنة وفق تعرفة الدرجة الأولى. ويكون ترفيع الدرجة إلزامياً لكل أفراد عائلة المحامي بإستثناء الوالدين.

٢. عائلة المحامي وأقرباؤه وأجراؤه

- أفراد عائلة المحامي سواء كان على قيد الحياة أو متوفياً: زوجة/زوج/أرملة/أرمل، أولاد، والدين، أحفاد (شرط إنتساب أفراد عائلة الحفيد بكاملها أي والده ووالدته وأشقائه وشقيقاته). تكون درجة إستشفاء عائلة المحامي هي نفسها درجة إستشفائه ما عدا الوالدين يمكن أن تختلف درجة استشفائهم عن درجة استشفاء المحامي على أن لا تكون درجة استشفائهم أعلى من درجة استشفاء هذا الأخير.
- أقرباء المحامي: زوجات/أزواج أولاده، وشقيقاته وأشقائه وأزواجهم وزوجاتهم وأولادهم.
- الأجراء لدى المحامي ومن هم على عاتقهم.

يحق لأي منتسب كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى على ان تبدأ إستفادته من تقديمات برنامج التقديمات الصحية والاستشفائية التابع للصدوق في الدرجة الأولى بعد مضي ستة اشهر على نقله مع توجب دفع الإشتراكات عن كامل السنة وفق تعرفه الدرجة الأولى. ويكون ترفيع الدرجة إلزامياً لكل أفراد العائلة.

٣. إجراء الصدوق العاملون وعائلاتهم

ان إجراء الصدوق العاملين وعائلاتهم، أي الزوج والزوجة والأولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والأولاد ذوو الإحتياجات الخاصة. لا يحق لمن كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى.

٤. إجراء نقابة المحامين في بيروت العاملون وعائلاتهم

ان إجراء نقابة المحامين العاملون وعائلاتهم، أي الزوج والزوجة والأولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والأولاد ذوو الإحتياجات الخاصة. لا يحق لمن كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى.

٥. المتعاقدون مع الصدوق وعائلاتهم

ان المتعاقدين مع الصدوق العاملين وعائلاتهم، أي الزوج والزوجة والأولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والأولاد ذوو الإحتياجات الخاصة. لا يحق لمن كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى.

٦. المتعاقدون مع نقابة المحامين في بيروت وعائلاتهم

ان المتعاقدين مع نقابة المحامين العاملين وعائلاتهم، أي الزوج والزوجة والأولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والأولاد ذوو الإحتياجات الخاصة. لا يحق لمن كان منتسباً في السنة السابقة في الدرجة الثانية أن يطلب الإنتساب في الدرجة الأولى.

٧. المتنسبون الآخرون الذين يوافق سعادة النقيب على انتسابهم

• المحامون الموقوفة مزاولتهم أو الممنوعون من المزاولة أو المعلق قيدهم أو المنقطعون عن الممارسة أو المشطوب قيدهم، شرط أن لا يقل بدل الإشتراك عن بدل الإشتراك المحدد للمحامين المقيدين على الجدول العام، واولادهم ووالديهم واشقاؤهم وشقيقاتهم واحفادهم (شرط انتساب أفراد عائلة الحفيد بكاملها اي والده ووالدته واشقاؤه وشقيقاته).

في حال أعيد قيد محام إلى الجدول العام، يعتبر من تاريخ إعادة قيده متنسباً كمحام وتستوفى منه بدلات الإشتراك على قاعدة Prorata Temporis فيما يتعلق بدلات إشتراكه المتوجبة كما تطبق عليه وعلى أفراد عائلته، ابتداءً من تاريخ إعادة قيده محامياً، شروط الإنتساب المطبقة على المحامي.

• من كانوا سابقاً على عاتق المحامي المتوفي او الموقوفة مزاولته او الممنوع عن المزاولة او المعلق قيده او المنقطع عن الممارسة او المشطوب قيده.

• إجراء الصندوق المتقاعدون وعائلاتهم اي الزوج والزوجة والاولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والاولاد ذوو الاحتياجات الخاصة. ويكون إنتسابهم في الدرجة الثانية.

• إجراء نقابة المحامين المتقاعدون وعائلاتهم اي الزوج والزوجة والاولاد القاصرين والذين يتابعون الدراسة لغاية سن الرابعة والعشرين ضمناً والاولاد ذوو الاحتياجات الخاصة. ويكون إنتسابهم في الدرجة الثانية.

٢. شروط خاصة للإنتساب

مهم جداً:

- إن طلب تغطية الفحوصات الخارجية هو إلزامي للمحامين وإختياري لعائلاتهم وأقربائهم وأجرائهم، علماً أن شراء هذه التغطية لأي فرد يجب أن يشمل جميع أفراد العائلة الواحدة.
- في جميع الأحوال يخضع المحامون المقيدون في الجدول العام والمتدرجون والمتقاعدون وأفراد عائلاتهم وأقربائهم وأجرائهم الجدد الذين يرغبون بالإنتساب للبرنامج لشروط الإنتساب المطبقة على المنتسبين الجدد سواء كان هذا الإنتساب حصل خلال مهلة الإنتساب أو بعد ذلك ؛ يقصد بالمنتسب الجديد، كل منتسب، سواء كان محامياً أم لا، لم يكن منتسباً إلى الصندوق في السنة السابقة. ويستثنى المحامون المتدرجون الذين يسجلون في النقابة للمرة الأولى بعد مهلة الإنتساب من الخضوع لشروط الإنتساب شرط ألا يزيد عمرهم عن ثلاثين سنة. المحامون الذين لم ينتسبوا إلى الصندوق أو لم يجددوا إنتسابهم في السنوات السابقة فيه ولديهم تغطية استشفائية في شركات تأمين وصناديق تعاونية معترف بها وعاملة على الأراضي اللبنانية وذلك وفقاً لنفس شروط الإكتتاب التي كان معمول بها لدى شركات التأمين أو الصناديق التعاونية التي كانوا منتسبين إليها.
- بالنسبة للمنتسبين من المحامين المقيدين على الجدول العام والمتدرّجين والمتقاعدين وعائلة المحامي، الذين كانوا منتسبين في السنة السابقة، فيخضعون لشروط الإنتساب ولأحكام المادة «سابعاً» أدناه، في حال انتسابهم بعد مهلة الإنتساب.
- إذا لم يجدد المنتسب أيّاً كان إنتسابه لسنة معينة، سيخضع حكماً لشروط الإنتساب المطبقة على المنتسبين الجدد في حال طلب إعادة الإنتساب.
- يجب على المنتسب الإدلاء بكامل المعلومات المطلوبة في طلب الإنتساب وأن تكون أجوبته والمعلومات التي يفصح عنها كاملة ومطابقة للواقع كما يؤكد أنه أدلى بكافة الحقائق والظروف والمعلومات المتعلقة بطلبه وأنه لم يتم إخفاء أي معلومات وإذا تبين عدم صحة أو النقص في أي من البيانات أو المعلومات المذكورة، تطبق احكام التصريح الكاذب والتكتم المنصوص عنها في القانون.
- كما أن المنتسب يرفع بشكل نهائي ومطلق السرية الطبية عن كل الملفات الطبية والمستندات والوصفات العائدة له بتاريخ سابق، وتلك التي تتكون خلال فترة سريان البرنامج وذلك لصالح الصندوق وشركة غلوب مد لبنان ش.م.ل متنازلاً بذلك عن السرية الطبية لصالحهم ولصالح ممثليهم.
- وفي هذا الإطار يحق للصندوق و/أو لشركة غلوب مد لبنان وممثليهم طلب معاينة المنتسب أو معاينة الاشخاص التابعين له والراغبين بالإنتساب والاستقصاء حول وضعه وحالته او وضعهم وحالتهم الصحية الماضية والحالية وتطويرها إضافة إلى الإطلاع على ملفاته ومعلوماته الادارية والطبية والتحقق من جميع المطالبات من دون استثناء، في أي وقت وبقدر ما يكون ذلك ضرورياً، ضمن المعقول.

- ويطلب المنتسب من أي طبيب أو ممرضة أو مستشفى أو مقدم خدمة تزويد الصندوق وشركة غلوب مد لبنان ش.م.ل ومندوبيها وأطبائها بجميع المعلومات والمستندات الصحية والادارية المتوافرة لديهم حول كافة الملفات الطبية العائدة له أو للاشخاص التابعين له.
- كما يفوض المنتسب شركة غلوب مد لبنان ومندوبيها وأطبائها، ضمن إمكانياتهم، لتوفير المعلومات المتوفرة لديهم حول حالته الصحية او الحالة الصحية للاشخاص التابعين له لصالح أي طبيب يتولى معالجته و/أو الاشخاص التابعين له. تختار شركة غلوب مد لبنان الوسيلة الممكنة لتوفير هذه المعلومات إن عبر البريد او الرسائل القصيرة او وسيلة أخرى متوفرة.

أ. شروط تتعلق بانتساب زوجة المحامي

إن انتساب الزوجة إلى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق يجب أن يحصل خلال ٤٥ يوماً من تاريخ عقد الزواج (ما لم تكن منتسبة قبل ذلك)، ولا تبدأ الاستفادة من برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق إلا بعد مضي ستة أشهر على انتسابها إلى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق. أما التي يمر على زواجها أكثر من ٤٥ يوماً ولم تقدم بعد بطلب الإنتساب فلا تبدأ استفادتها من تغطية تكاليف الحمل أو الولادة أو الإجهاض القانوني إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها الى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق.

ب. شروط تتعلق بالمولود الجديد

يعتبر المولود الجديد الذي يولد أثناء مدة سريان العقد مشمولاً حكماً ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق ومهما كانت حالته، وذلك شرط تسديد بدل الإنتساب عنه خلال مدة ٤٥ (خمسة وأربعين) يوماً من ولادته، ما لم يكن هناك سبب قاهر منع ذوي المولود من تسديد بدل الإنتساب ضمن المهلة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون أحد والدي المولود محامياً، وأن يكون والداه منتسبين الى برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق. كذلك يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق.

ج. شروط تتعلق بالمنتسبين الجدد

إن قبول المنتسبين الجدد، أي كانوا، مشروطاً بموافقة الصندوق ويخضع للإستثناءات العامة وللإستثناءات المتعلقة بالمنتسبين الجدد ولأية شروط قد يضعها الصندوق (كالإستثناءات الخاصة بالمنتسب).

٣. إنتهاء الإنتساب

ينتهي إنتساب كل منتسب في كافة الأحوال المنصوص عنها في القانون وهذا البرنامج وخاصةً وليس حصراً في أي من الحالات التالية:

- أ- عدم دفع أي جزء من بدلات الإنتساب،
- ب- أو عدم دفع بدلات الإنتساب وفقاً للشروط الموضوعية من قبل الصندوق وفقاً لما ورد في هذا البرنامج.

ثانياً - مهلة الإنتساب

يبدأ الإنتساب في ٢٠٢٤/٠٤/٠١ وينتهي في ٢٠٢٤/٠٤/٣٠ ضمناً ما لم يقرر الصندوق التمديد.

ثالثاً - تاريخ بدء وانتهاء التغطيات

من ٢٠٢٤/٠٤/٠١ حتى ٢٠٢٥/٠٣/٣١ ضمناً.

رابعاً - الحدود القصوى للتغطيات

١ - الإستشفاء

- للمنتسب المحامي المسجّل على الجدول العام والمتدرّج والمتقاعد الحد الأقصى في السنة ١٥٠,٠٠٠ دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت، للدرجة الأولى.
- الحد الأقصى في السنة ١٢٥,٠٠٠ دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت، للدرجة الثانية.

• للمتسبين الآخرين

درجة ثانية	درجة أولى
١١٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠ : الحد الأقصى في السنة دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت:
٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠ : الحد الأقصى للحالة دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت:

٢ - للفحوصات الخارجية

- للمنتسب المحامي المسجّل على الجدول العام والمتدرّج والمتقاعد الحد الأقصى في السنة ٢,٥٠٠ دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت.

• للمتسبين الآخرين:

الحد الأقصى في السنة ٢,٠٠٠ دولار أميركي نقداً وعداً/ بنكوت.
شرط أن يكون الخيار ذاته ملزماً لكافة المتسبين على اسم المحامي.

خامساً - كيفية الاستفادة من برنامج التقديمات الطبية والإستشفائية التابع للصندوق

في لبنان

يحق لكل حاملي البطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الطبية والإستشفائية التابع للصندوق دخول أي مستشفى من مستشفيات لبنان المتعاقدة مع شركة الإدارة المحددة أسماؤها في دليل برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر من قبل الصندوق، بدون دفع أي مبلغ أو تقديم أي كفالة باستثناء أي كلفة ناتجة عن الإستشفاءات العامة والخاصة وفق هذا البرنامج، مع إتباع الإجراءات التالية:

* في الحالات الطارئة

إبراز المنتسب بطاقة الهوية والبطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق عند الطوارئ، لتلقي العلاج اللازم.

يقصد بالحالة الطارئة الحالة «الحادة» و«الخطرة» والمفاجئة أو حادث أو ضرر جسدي، التي تثير قلقاً طبياً مبرراً وتتطلب تشخيصاً وعلاجاً طبياً أو جراحياً فورياً لا يحتمل التأجيل في غرفة الطوارئ، قد يتبعه علاج في أقسام المستشفى الداخلية.

* في الحالات الباردة

يتوجب على الطبيب المعالج تعبئة الإستمارة الخاصة بشركة الإدارة يحدّد فيها نوع العمل الطبي والجراحي المطلوب إجراؤه ورمزه وعدد الـ (K) وتاريخ الدخول الى المستشفى، وعدد أيام الإقامة، والتقدم بهذه الإستمارة مرفقة بنتائج الفحوصات التشخيصية اللازمة إلى مكتب الدخول في المستشفى المراد الدخول إليه أو مكتب شركة الإدارة في مبنى نقابة المحامين، للحصول على الموافقة المسبقة لتلقي العلاج اللازم.

على المنتسب أن يبرز بطاقة هويته وبطاقته الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق في كل مراحل وحالات الإستشفاء.

إن العلاج داخل المستشفى يشمل بدل الإقامة وإستعمال غرفة العمليات ونفقات التخدير والمعالجة، بالإضافة الى أجور الأطباء المعالجين والإختصاصيين داخل المستشفى (حسب نظام نقابة الأطباء)، والفحوصات المخبرية والشعاعية المبررة طبياً والتي تشكل جزءاً من العلاج.

* نطاق تغطية الإستشفاء

١. تدفع جميع حالات مستلزمات الولادة (طبيعية أو قيصرية) او الإجهاض المبرر طبياً بنسبة ١٠٠٪ لغاية الحد الأقصى في حالة إستشفاء واحدة ضمن الحد الأقصى السنوي (المذكورين سابقاً) من اليوم الأول للولادة أو الإجهاض طبياً، كما تشمل التغطية جميع المستلزمات والمضاعفات التي تستدعي الإستشفاء منذ تاريخ بدء الحمل وحتى الولادة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حقنة التخدير (ال Epidural) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة أو الإجهاض المبرر في المستشفى أو تلك المتعلقة بها. يستثنى من التغطية عملية سحب عيّنة من سائل السلى (Amniocentesis).
٢. إن كلفة الأجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الأعمال الجراحية أو تلك الناجمة عن مرض أو علة أو حادث وبالنوعية المناسبة هي مشمولة أيضاً ضمن برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق بطارية قلب، صمام اصطناعي، رسور، عدسة قرنية أو مياه زرقاء، Prosthesis على أنواعها بالنوعية التي يختارها الطبيب ضمن المحافظة على الكلفة الأدنى وضمن الضرورة الطبية وضمن الجودة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وحتى تلك التي لم تتم الموافقة عليها بعد من قبل المراجع المختصة كوزارة الصحة والصدوق الوطني للضمان الإجتماعي على سبيل المثال ما دام أنها باتت معتمدة ومطبقة في المستشفيات التالية: مستشفى أوتيل ديو - مستشفى الجامعة الأميركية - مستشفى القديس جاورجيوس - المستشفى اللبناني الأميركي/ رزق.

لا يتحمل الصدوق كلفة الأجهزة الطبية المذكورة في المقطع السابق إلا ضمن حدود معدل السعر المعتمد بين المستشفيات الأربعة المذكورة أعلاه. أما الفرق فيتحمله المنتسب.

٣. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق جلسات العلاج بالأشعة Radiotherapy بما فيها ال IMRT و IGRT والعلاجات الكيميائية Chemotherapy وانواع العلاجات كافة التي تتطلب الإستشفاء لتلقيها بما فيها الأدوية اللازمة لهذا العلاج داخل المستشفى شرط الموافقة عليها من قبل المراجع الرسمية المختصة او وكالة الادوية الاميركية أو المعتمدة والمطبقة في إحدى المستشفيات التالية: مستشفى أوتيل ديو - مستشفى الجامعة الأميركية - مستشفى القديس جاورجيوس - المستشفى اللبناني الأميركي / رزق، ضمن حدود التغطية.
٤. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق المادة الملونة Contrast.
٥. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق المادة الملونة Nucleaire ولمرة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية الواحدة.
٦. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق حقنة ال Epidural أياً كان سبب إستعمالها.
٧. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصدوق جلسات Physiotherapy التي تجري داخل المستشفى، والتي تجري خارج المستشفى، على أثر جراحة أو مرض أو علة أو أي حادث مهما كان نوعه وذلك إستناداً إلى الضرورة الطبية، على أن يكون لدى المنتسب تغطية الفحوصات الخارجية وفق البرنامج بالنسبة للجلسات الخارجية. إن تمديد فترة العلاج الفيزيائي تحتاج

إلى موافقة طبيب الصندوق المسبقة.

٨. يكون الإستشفاء في جميع المستشفيات العاملة على الأراضي اللبنانية المتعاقدة مع شركة الإدارة والمشار إليها في دليل برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق، ويترك الحق للمنتسب باختيار المستشفى والأطباء المعالجين، كما يترك له الحق بالإنتقال من مستشفى الى آخر وإلى أطباء معالجين آخرين فيها عند الضرورة الطبية، كذلك يُترك القرار للمنتسب بإجراء عمليتين جراحيتين أو أكثر في آن معاً إذا ما قَدّم تقريراً طبياً يجيز ذلك، ويسمح به. إن أي إستشفاء في أي مستشفى غير متعاقد مع شركة الإدارة يخضع لشروط إعادة التسديد المحددة في دليل برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق.

٩. يتم الاستشفاء من جراء مرض أو علة يوجب الدخول والبقاء في المستشفى بناءً على توصية الطبيب الخفية، أو من جراء حادث جسدي طارئ يستوجب العلاج داخل المستشفى.

١٠. تعتبر مغطاة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق جميع الفحوصات العامة المخبرية والشعاعية الضرورية المقترنة بتقرير طبي معمل، وجميع العلاجات اللاحقة.

١١. تشمل التفطية الحالات الناشئة عن الحرب والأعمال المسلحة والاضرابات والحروب الداخلية على ان تستثنى هذه الحالات من التفطية في حال المشاركة المباشرة للمنتسب فيها.

١٢. تشمل التفطية الحقن داخل العين (Intraocular Injection) بحد أقصى ستة حقن سنوياً، على أنه يمكن الإستفادة من هذه الحقن الستة في أي عين اذا ما توجب الأمر، على أن تشمل التفطية كلفة صور OCT قبل كل عملية حقن.

١٣. تشمل التفطية الكلفة الإجمالية للعملية الجراحية لزرع أعضاء المنتسب، التي تجري في لبنان، بما فيها العملية الجراحية للواهب. وتحسم كلفة عمليتي الواهب والموهوب له من تغطيات الموهوب له وذلك سواء كان الواهب منتسباً إلى الصندوق أم لا.

١٤. تعتبر مشمولة في برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق تخطيط العين GDx.

* الفحوصات الخارجية في المراكز المتعاقدة

١. يقصد بالفحوصات الخارجية العمل الطبي الذي لا يدخل ضمن نطاق الخدمات الاستشفائية كالفحوصات المخبرية والتصوير الشعاعي وتخطيط القلب والعلاج الفيزيائي وما شابه من فحوصات والتي تكون مغطاة بتقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بلائحة «غلوب مد» .

٢. يتقدم المنتسب إلى أي من المختبرات والمستشفيات المتعاقدة مع شركة غلوب مد والمشار إليها في دليل برنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة.

٣. على المنتسب إبراز البطاقة الخاصة ببرنامج التقديمات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق وتذكرة الهوية وإحالة الطبيب الذي يحدد فيها السبب الطبي وأنواع الفحوصات المطلوبة، ويتوجب على المنتسب إجراء الفحص المطلوب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور تقرير الطبيب.

٤. لا يغطي الصندوق تكرار الفحوصات الخارجية من قبل المنتسب إلا بموجب تقرير طبي معّل يرفق فيه نتائج الفحوصات السابقة ويبرّر فيه الطبيب ضرورة إعادة إجراء الفحوصات.

مهم جداً:

١. يعتذر الصندوق عن عدم تغطية فواتير الفحوصات الخارجية التي تجري في مراكز متعاقدة والتي يقوم المنتسب بتسديدها مباشرة بدون استخدام البطاقة الإستشفائية ودون مراعاة الإجراءات المذكورة أعلاه.

٢. لتغطية كلفة صورة التصوير الطبقي المحوري للقلب والأوردة (CoroScan) على المريض أن يتعهد بدفع ١٠٠٪ من كلفة (CoroScan) إذا طُلب لاحقاً "عملية تمثيل القلب وذلك خلال سنة من تاريخ إجراء صورة الـ (CoroScan).

* خدمات إضافية مجانية

١. تأمين خدمة نقل المرضى بواسطة سيارات إسعاف حديثة متطورة في كافة المناطق اللبنانية في حال الضرورة الطبية من أجل إستشفاء.

٢. خدمة الرسائل الهاتفية القصيرة (SMS) ترسلها شركة غلوب مد الى المنتسب لإعلامه بقرارات التغطية أو لتزويده بمعلومات عامة بالإضافة إلى تلقي ومعالجة الاعتراضات والشكاوى المقدمة من المنتسبين حول البرنامج.

في العالم

إن برنامج التقديرات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق يغطي الحالات الباردة التي لا تعالج في لبنان بشهادة مستشفين جامعيين لبنانيين، شرط موافقة الصندوق المسبقة، وعلى أساس الكلفة الموازية لعملية مشابهة في مستشفى أوتيل ديو دو فرانس ولغاية الحد الأقصى للحالة الواحدة. اما الولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض المبرّر طبيّاً، فتتم تغطيتها على أساس الكلفة الموازية لنوع العملية نفسها في مستشفى أوتيل ديو دو فرانس وبحد أقصى قدره ٧٥٪ من قيمة الفاتورة.

ملاحظة:

إن شركة الإدارة ملزمة بتلبية وتسهيل إستفادة المنتسبين من برنامج التقديرات الصحية والإستشفائية التابع للصندوق.

سادساً - الإستثناءات العامة

تستثنى من التغطية الحالات التالية والمصاريف الناتجة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

- طب وجراحة الأسنان واللثة بما في ذلك الخزّاجات والوجيات وخلل المفصل الفكّي السفلي، غير تلك المسبّبة أو الناجمة عن إصابة بحدّث طارئ، خلال فترة سريان العقد.
- الفحوصات الروتينية العامة غير المعللة بتقرير طبي والفحوصات غير المعتمدة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و/أو وزارة الصحة العامة و/أو المذكورة في اللائحة المعتمدة من «غلوب مد» والمرفق عنها نسخة بهذا العقد.
- الإصابات الناتجة عن الإشعاعات الذرية أو التلوّث بالإشعاعات النووية.
- الجراحة التجميلية بما فيها عمليات تجميل الأنف "Rhinoplastie" غير تلك الناتجة مباشرة عن حادث جسدي طارئ، خلال فترة سريان العقد. أما جراحة غضروف الأنف فتعتبر مغطاة للمتسبين المحامين وأزواجهم وأولادهم فقط.
- الأمراض الزهريّة ومرض فقدان المناعة المكتسبة SIDA والتهاب الكبد Hepatitis B & C وكافة الأدوية والفحوصات والعلاجات المتعلقة بها.
- التلقيح الإصطناعي وربط الأنايب إلاّ أن هذا الإستثناء لا يسري على الحماية المنتسبة ولا على زوجة المحامي المنتسبة وذلك لفاية . 1,000 دولار أميركي (Fresh) فقط لا غير في السنة سواء تمّ التلقيح مرة واحدة أو أكثر طوال مدة الإنتساب.
- الإختلال في العقل، الأمراض النفسية والنقاهاة من اجل الراحة.
- العاهات العقلية والأمراض الوراثية والأمراض الخلقية الموجودة منذ الولادة. وفي حال عدم إمكانية الجزم فإن العاهة تكون مغطاة إلاّ أن هذا الاستثناء لا يطبق على المولود الجديد شرط أن يبقى المولود المعني هو ووالديه منتسبين إلى الصندوق دون انقطاع ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ - ب المتعلقة بالمولود الجديد.
- المشاركة المباشرة في الحروب، اطلاق نار، اعمال شغب والجرائم والجرح وكذلك أية مطالبة ناتجة عن ارتكاب المنتسب لجريمة سواء أكانت مخالفة، جنحة أو جنابة.
- الحالات الناتجة عن مشاركة المنتسب (إن على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف) في ألعاب رياضية خطيرة، (مثلًا سباق السيارات أو الدراجات النارية أو الـ ATV، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس باستعمال أداة السنوركل Snorkeling، القفز بالمظلات Skydiving، القفز بالمطاط Bungee Jumping، الطيران الشراعي، دلتا بلاين).
- الحالات الناتجة عن محاولة الإنتحار أو إلحاق الأذى بالذات أو التسبب عمدًا بإصابة للذات أو أية محاولة من هذا القبيل إن كان المنتسب سليم العقل أو مصاب بأي اختلال نتيجة مرض أو اضطراب نفسي أو فكري.

- الحالات الناتجة عن الإدمان، وتعاطي المخدرات والمستحضرات المماثلة وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.
- الأدوية خارج المستشفى لأي علاج مهما كان نوعه.
- الجراحة الروبوتية والحالات والمضاعفات المتعلقة بها، على أن يغطي الصندوق كلفة الجراحة العادية وفقاً لأسعاره ويتحمل المنتسب الى الصندوق فرق المبلغ المطلوب.
- الاجهاز غير المربر طبيياً.
- كلفة الأطراف الإصطناعية Orthesis والأدوات الطبية كمتبث الركبة، متبث الرقبة، دعامات الظهر، بطانات القدم، دعامات قوس القدم غير تلك الناتجة عن حادث جسدي طارئء مغطى خلال فترة سريان العقد.
- عملية ترميم الثدي، والتتائج والمضاعفات الناتجة عنها، عدا تلك اللاحقة لعملية استئصال الثدي كلياً أو جزئياً نتيجة ورم خبيث، كما أن كلفة الأجهزة الطبية (Prostheses) في حال استخدمت خلال عملية ترميم الثدي، تخضع لنفس الشروط التي تطبق للأجهزة الطبية المشار إليها في قسم نطاق تغطية الإستشفاء من هذا البرنامج.
- حالات غسل الكلى المزمّن والفسيل البريتواني باستثناء عملية A.V. fistula وجلسات غسيل الكلى إذا اضطر المنتسب إلى الخضوع لها وكان في فترة إستشفاء بسبب حالة ضرورية وطارئة وهو غير قادر على أخذ موافقة وزارة الصحة.
- فترات الإستراحة، والإقامة في المصحات سواء كانت مستشفيات أم غيرها والعناية بالخلوة والعناية الفائقة وفترات الحجر الصحي الناجمة عن وباء، والتكاليف المتعلقة بها.
- تصحيح النظر وجميع أجهزة تصحيح السمع.

سابعاً - إستثناءات وشروط خاصة بالمنتسبين الجدد

١. إضافة إلى أية إستثناءات و/أو شروط قد يضعها الصندوق لقبول المنتسب الجديد، تطبق الإستثناءات والشروط التالية على المنتسبين الجدد.

٢. لا يستفيد المنتسبون الجدد لمدة ستة أشهر من تاريخ بدء مفعول انتسابهم (أو أكثر من ستة أشهر وفق ما يقرره الصندوق) من تغطية الأمراض والحالات الموجودة قبل بدء مفعول إنتسابهم سواء كانت ظاهرة أم مسببة لعوارض أو غير ظاهرة، معلومة أو غير معلومة من المنتسب، ويقصد بالأمراض والحالات الموجودة قبل بدء مفعول الإنتساب **على سبيل المثال لا الحصر:**

- الفتاق (Hernia)
- الغدة (Gland's Diseases)
- أمراض البروستات (Prostate Diseases)
- أمراض الضغط (Hypertension)
- أمراض السكري (Diabetes)
- الماء الزرقاء في العين، الظفر في العين (Cataract Ptergium)
- أمراض الدماغ (Brain Diseases)
- أمراض السرطان (Cancer Diseases)
- أكياس الكلب (Hydatid Cyst)
- أكياس الشعر (Pilonidal Cyst)
- الكيس على المبيض (Ovarian Cyst)
- أمراض القلب (Heart Diseases)
- أمراض الشرايين (Vascular Diseases)
- عمليات تقويم طبلة الأذن (Tympanoplasty)
- الدوالي الأنفية والسينوزيت (Turbinate & Sinusitis)
- البواسير والنواسير (Hemorrhoids & Anal Fissures)

- الأورام الليفية والبطانية الرحمية (Uterine, Fibroma & Adenoma)
 - استئصال الرحم ودوالي الخصية (Hysterectomy & Varicocele)
 - اللوز واللحمية الزائدة وانحراف الدفير (Tonsils, Adenoids & Septum Deviation)
 - البحصه في الكلى والمجاري في المرارة (Kidney & Urinary Tract Calculi & Cholelithiasis)
 - جراحة الظهر والركبة ما لم تكن ناتجة عن حادث (Vertebral Column & Knee Surgery)
٣. بعد إنقضاء الستة أشهر من تاريخ بدء مفعول الإنتساب المذكورة أعلاه, يكون سقف تغطية الأمراض التالية محدد كالتالي:
- أمراض السرطان (Cancer Diseases): /٢٥,٠٠٠/ د.أ. خمسة وعشرون ألف دولار أميركي نقداً وعداً / بنكوت.
 - أمراض القلب (Heart Diseases) وأمراض الشرايين (Vascular Diseases) مجتمعين: /١٠,٠٠٠/ د.أ. عشرة آلاف دولار أميركي نقداً وعداً / بنكوت.
٤. نفقات الحمل والولادة مستثناة لمدة /٦/ ستة أشهر من تاريخ الإنتساب الى البرنامج شرط أن يكون الإنتساب قد حصل خلال فترة الإنتساب, أما اللواتي انتسبن بعد انقضاء فترة الإنتساب فإن نفقات الحمل والولادة مستثناة لمدة /١٠/ عشرة أشهر.

ثامناً - إعادة التسديد

المستندات المطلوبة:

تتم إعادة التسديد للذين اضطروا لإجراء فحوصات خارجية أو أعمال جراحية في مراكز غير متعاقدة في لبنان وفقاً لما يلي:

على المنتسب أن يتقدم تحت طائلة سقوط حقه بالتعويض، خلال مهلة حدّها الأقصى شهر من تاريخ خروجه من المستشفى أو إجرائه الفحوصات الخارجية، من مركز الصندوق بالمستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل يشرح عن الحالة الطبية والأسباب الموجبة لإجراء هذا العمل الطبيّ.

٢. فاتورة أصلية مفصلة.

٣. أصل إيصال الدفع.

٤. تقرير الخروج من المستشفى (Discharge Summary) في حال الإستشفاء.

٥. نتائج الفحوصات المخبرية (في حال الفحوصات الخارجية) التي أجريت في لبنان.

بالنسبة للمطالبات المتعلّقة بخدمات مغطاة من الصندوق أجريت في لبنان، يقوم الصندوق بالتعويض على أساس تعرفه المراكز والمستشفيات المتعاقدة، وبحدّ أقصى قدره ٧٥٪ من قيمة الفواتير ودائماً وفقاً لشروط البرنامج.

أما بالنسبة للمطالبات المتعلّقة بخدمات مغطاة من الصندوق أجريت خارج لبنان فتطبّق الأحكام المحدّدة في الفقرة المعنونة «العالم».

تسدد التعويضات المعترف بها للمنتسب في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تثبّت الصندوق من جميع المستندات الواجب تقديمها وشمولها ببرنامج التقديرات الصحية والإستشفائية التابعة للصندوق.

تاسعاً - التغطية المزدوجة و/أو الإضافية

في حال تعرّض المنتسب إلى حادث واجب تغطية تكاليفه على جهة ضامنة أخرى (على سبيل المثال لا الحصر حوادث السير، الألعاب الرياضية، طوارئ العمل، حادث أثناء الدراسة، إلخ)، على المنتسب أن يبذل أقصى جهده للحصول على التغطية من تلك الجهات، وإلا وبعد إثبات المنتسب لقيامه بأقصى جهوده، تتمّ تغطيته من قبل الصندوق وفقاً لشروط برنامج التقديرات الصحية والإستشفائية التابعة للصندوق، شرط أن يقوم المنتسب بالتوقيع، وفقاً لما يطلبه الصندوق، على تنازل عن الحق لصالح الصندوق وإبراء ذمته من المبالغ التي يحضّلها.

جدول أسعار ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

خاص بالمحامين المقيدين في الجدول العام والمتدرّجين والمتقاعدين

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي الموحد بالدولار الأميركي نقداً وعداً / بنكنوت

حدّد بدل الإنتساب بمبلغ سنوي وقدره:

- لغاية ٣٥ سنة: ١,٦١٧ د.أ. دولار أميركي للدرجة الأولى و ١,١٣٠ د.أ. للدرجة الثانية.
- من ٣٦ سنة لغاية ٦٠ سنة: ١,٧٦٣ د.أ. دولار أميركي للدرجة الأولى و ١,٢٣٢ د.أ. للدرجة الثانية.
- من ٦١ سنة وما فوق: ١,٨٧٨ د.أ. دولار أميركي للدرجة الأولى و ١,٣١٢ د.أ. للدرجة الثانية.

تساهم النقابة بمبلغ سنوي وقدره /٣٥٠/ د.أ. دولار أميركي ليصبح بدل الإنتساب المتوجب تسديده من قبل المحامي كما يلي:

المحامين (الإستشفاء والفحوصات المخبرية)	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
لغاية ٣٥ سنة	١,٢٦٧	٧٨٠
من ٣٦ سنة لغاية ٦٠ سنة	١,٤١٣	٨٨٢
من ٦١ سنة وما فوق	١,٥٢٨	٩٦٢

إن بدل الإنتساب المذكور أعلاه يشمل تغطية الإستشفاء والفحوصات المخبرية الخارجية.

خاص لعائلة المحامي فقط: زوجة/زوج/أرملة/أرمل/أولاد/والدين/أحفاد

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي بالدولار الأميركي عداً ونقداً / بنكنوت

العمر	درجة أولى	درجة ثانية	الفحوصات المخبرية خارج المستشفى
لغاية ٢٠ سنة	٢١٨	١٤٨	٤٠
من ٢٠ سنة ويوم - ٤٠ سنة	٤٣١	٢٧٧	١٠٧
من ٤٠ سنة ويوم - ٥٠ سنة	٧٦١	٤٩٠	٢٠٢
من ٥٠ سنة ويوم - ٦٠ سنة	١,١٢١	٧٣٢	٣١٢
من ٦٠ سنة ويوم - ٧٠ سنة	٢,٣٨٤	١,٥٨٧	٤٨٠
من ٧٠ سنة ويوم - ٧٥ سنة	٣,٢٨٦	٢,٢٢٤	٦٧٠
من ٧٥ سنة ويوم - ٨٠ سنة	٤,٠٢٤	٢,٧٥٥	٨٣٤
من ٨١ سنة وما فوق	٤,٥٤٣	٣,١٣٣	٩٥٢

خاص لباقي المنتسبين (أقرباء المحامي): زوجات/أزواج أولاده، وشقيقاته وأشقائه وأزواجهم وأولادهم، وأجرائهم ومن هم على عاتقهم

بدل الإنتساب السنوي الإجمالي بالدولار الأميركي عدأً ونقداً / بنكنوت

العمر	درجة أولى	درجة ثانية	الفحوصات المخبرية خارج المستشفى
لغاية ٢٠ سنة	٢٢٤	١٨٣	٩٨
من ٢٠ سنة ويوم - ٤٠ سنة	٤٧٢	٣٤٨	١٥٩
من ٤٠ سنة ويوم - ٥٠ سنة	٨٧٣	٦٠٨	٢٣٩
من ٥٠ سنة ويوم - ٦٠ سنة	١,٣٣٩	٩٠٣	٣١٢
من ٦٠ سنة ويوم - ٧٠ سنة	٢,٤٤٩	١,٥٨٧	٤٠٣
من ٧٠ سنة ويوم - ٧٥ سنة	٣,٤٩٣	٢,٢١٣	٥٠١
من ٧٥ سنة ويوم - ٨٠ سنة	٤,٣٧٢	٢,٧٢٦	٥٦٩
من ٨١ سنة وما فوق	٥,٠٠٣	٣,٠٩٨	٦١٧

تغطية الأوبئة وبوالص تأمين السفر:

٣٥/ دأ. لكل منتسب غير محام تسدد عند الإكتتاب دفعة واحدة.

كيفية التسديد:

تسدد الإشتراكات وفقاً للآتي:

٣٠٪ عند الإنتساب

الرصيد المتبقي يقسط على أربعة دفعات متساوية على الشكل التالي:

١٧,٥٠٪ بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

١٧,٥٠٪ بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٢٤

١٧,٥٠٪ بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٢٤

١٧,٥٠٪ بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٤

ملاحظة:

إن أي تأخير في تسديد الإشتراكات أو أقساطها بالتواريخ المحددة أعلاه يفقد حق المنتسب ومن هو على عاتقه بالإستفادة من تقديرات الصندوق وتبقى الأقساط مستحقة على أن تعود التغطية لتسري عند تسديد الأقساط الغير مُسدة.

لتسجيل أي اقتراح أو اعتراض أو للاستعلام، الرجاء الاتصال بمركز نقابة المحامين - بيروت

على الرقم التالي: ٩٦١ ١ ٤٢٥٥٩٤

أو خدمة الزبائن في شركة غلوب مد لبنان على الرقم التالي: ٩٦١ ١ ٥١٨٠٠٠



